جلسة الأثنين الموافق 3 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1174 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1) زواج "آثار الزواج: النفقة: ماهيتها وتحديدها وحدودها " " نفقة القرابة: نفقة الولد على أبيه".

- النفقة. ماهيتها. من واجبات عقد الزواج والصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة وتحمل الزوج أو الأب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق. يتحمل الأطفال واجب الإنفاق على والديهم عند بلوغهم مع القدرة على الكسب. تقديرها. بوقت استحقاقها مع مراعاة دخل المنفق والحث على التوسعة في الإنفاق. أساس ذلك من القرآن والسنة النبوية. قواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

(2- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير النفقة". دعوى "دعوى زيادة النفقة وإنقاصها: شرط سماعها".

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير مقدار النفقة وتوابعها ومدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه. من سلطة محكمة الموضوع واجتهاد القاضي.

(3) دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها لتغير الأحوال. لا تسمع قبل مضي سنة على فرضها إلا في الأحوال الاستثنائية. حسابها من تاريخ المطالبة القضائية. تقدير محكمة الموضوع لزيادة النفقة أو إنقاصها. لا رقيب عليه ما دامت أقامت قضائها على أسباب سائغة.

(4) تقدير النفقة وتحديد المسكن. بحسب العرف وعلى قدر سعة الزوج أو الأب وموكول لاجتهاد القاضي. النفقة على الأولاد. واجبة على الأب إلى أن يصل الذكور لسن البلوغ قادرين على الكسب وإلى حين الدخول بالبنات. أساس ذلك فقهاً.

(5) مخالفة الحكم المطعون بقواعد أحكام الشريعة الإسلامية بشأن النفقة وحالة الولي المادية وديونه المتراكمة وقيمة عقود الإيجار بالمنطقة المحددة لسكن الزوجة والأولاد حين قضى بالنفقات الزائدة للسكن. خطأ وقصور يستوجب النقض الجزئي.

(6) نقض "آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

- نقض الحكم كله أو بعضه في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. تصدي المحكمة لموضوع الدعوى. أساس ذلك؟

(الطعن رقم 1174 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/2/3)

1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن من أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة ، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولا عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والتوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاماً بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي للطرفين، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) صدق الله العظيم، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز

شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه، كما أن من المقرر عند السادة المالكية، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن الحكم القضائي الصادر في مسائل النفقات وما يتصل به حكم ذو حجية مؤقتة وشرطي يدور وجوده وعدمه مع أحوال صدوره، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه.

3- المقرر - في قانون الأحوال الشخصية - أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسراً أو عسراً والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

4- من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في الاعتبار جميع ذلك وقاعدة الموازنة الشرعية وحالة الولي الوالد المادية والمالية حين قضى بالنفقات الزائدة للسكن مع ظروف الطاعن الصعبة وديونه المتراكمة وعدم وجود مبرر شرعي وعقلي للنفقات الزائدة للسكن في الوقت الحالي مع ثبوت الأدلة الكتابية وصور المحررات الرسمية من عقود إيجارات موثقة من بلدية منطقة ... بإمارة ... قسم الإيجارات أن القيمة الإيجارية لسكن مكون من غرفتين وصالة في منطقة .... لا تجاوز مبلغ 19,200 درهم، مع ما شابه من عدم فهم الواقع والخطأ في تقدير النفقات والقصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من تقدير نفقة السكن وإبقاء شق الأثاث.

6- وحيث إن محكمة النقض تتصدى للفصل في الموضوع بوصفها محكمة الموضوع في الاستئناف. ونظرا لما تقدم – تقضي المحكمة بتخفيض أجر سكن الحضانة .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص وبالقدر اللازم في أن المدعية المطعون ضدها رفعت دعواها الابتدائية الموضوعية بالتطليق ثم بالخلع، وبعد القضاء لها بالخلع تقدمت بطلب الإغفال ملتمسة الحكم لها بإلزام المدعى عليه الطاعن زوجها بالنفقات وتوابعها لها وللولدين ..... و..... وأجرة حاضنة وبدل السكن وبدل التأثيث وفواتير الاستهلاك الشهري ومصاريف الدراسة وطلبات أخرى.

كما تقدم المدعى عليه الطاعن بمذكرة جوابية أكد فيها أنه مثقل بالديون مع قيامه النفقات المقررة واستعداده لتوفيره سائر الاحتياجات للمطعون ضدها والسكن في مقر سكنه وموطنه بمنطقة ..... بإمارة ..... مع وجود السكن الشرعي الذي طلب إجراء معاينته وتأكيد قيامه بالإنفاق على الأسرة وتأكيد أن المطعون ضدها تسكن مع أسرتها في منطقة .. بإمارة .....

وبجلسة 2024/7/17 حكمت المحكمة الابتدائية في طلب الإغفال بإلزام الطاعن بألف درهم أجرة حاضنة وبرفض ماعدا ذلك من طلبات. طعنت المدعية في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/10/3 حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإضافة مبلغ

قدره ستون ألف درهم سنويا أجر مسكن الحضانة ومبلغ عشرين ألف درهم بدل الأثاث وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل، وبجلسة 2024/12/23 حكمت محكمة النقض: 1- بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تقدير أجر سكن الحضانة وبدل الأثاث وألزمت المطعون ضدها الرسم والمصروفات ومبلغ خمسمئة درهم مقابل أتعاب المحاماة للطاعن مع رد التأمين إليه، 2- وفي موضوع الاستئناف وقبل الفصل في الشق المتعلق بأجر سكن الحضانة وبدل الأثاث بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف ضده المدعى عليه وبكافة طرق الإثبات القيمة الإيجارية لأجر سكن للحضانة في منطقة ..... بمنطقة ... بإمارة ... أو وجود سكن مناسب للحضانة وللمستأنفة النفي بذات الطريقة وحددت لذلك جلسة 2025/1/6 وندب القاضي عضو يمين الدائرة أو غيره عند الاقتضاء لإجراء التحقيق مع إعلان الخصوم بالحضور إليها.

وأعلن طرفا التقاضي وتعاقبت الجلسات وبمباشرة التحقيق حضر الطاعن المستأنف ضده ووافق على عرض الصلح مع المستأنفة وتقدم بصور مصدقة من عقود إيجارات موثقة من بلدية منطقة ... بإمارة ... قسم الإيجارات تؤكد أن القيمة الإيجارية لسكن مكون من غرفتين وصالة في منطقة ... لا يجاوز مبلغ 19,200 درهم، كما حضرت المستأنفة شخصيا واعترضت على مساعي الصلح وقررت أنها تسكن مع أسرتها وفي منزل والدها في منطقة ... بإمارة .. واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2025/2/3، وبتاريخه تم حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة يومه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف بعد النقض والذي جاءت محاوره في منازعة المستأنف ضده المدعى عليه في قيمة ما قضي به من النفقات الزائدة للسكن والأثاث مع ثبوت إنفاقه على الأسرة النفقة الشرعية مع ظروفه الصعبة وديونه المتراكمة لصالح الأسرة وعدم وجود مبرر شرعي وواقعي للنفقات الزائدة للسكن والأثاث وهو دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن من أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج أو الأب من واجب الرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة ، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولا عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والتوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وعلى هذا الأساس قام التشريع في الدولة بمراعاة دخل الملزم بالنفقة التزاماً بما نص عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)، ومع مراعاة الوضع المعيشي والاقتصادي للطرفين، وإذا تغيرت هذه الحالة بين تاريخ استحقاق هذه النفقة، وتاريخ القضاء بها، فالمعتمد هو تقديرها وقت الاستحقاق لا وقت القضاء، مع ضرورة مراعاة التوسط والاعتدال، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق، وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ

ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) صدق الله العظيم، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه، كما أن من المقرر عند السادة المالكية، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن الحكم القضائي الصادر في مسائل النفقات وما يتصل به حكم ذو حجية مؤقتة وشرطي يدور وجوده وعدمه مع أحوال صدوره، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية، وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية. وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسراً أو عسراً والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع

الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِـراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمـانِ والمـكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في الاعتبار جميع ذلك وقاعدة الموازنة الشرعية وحالة الولي الوالد المادية والمالية حين قضى بالنفقات الزائدة للسكن مع ظروف الطاعن الصعبة وديونه المتراكمة وعدم وجود مبرر شرعي وعقلي للنفقات الزائدة للسكن في الوقت الحالي مع ثبوت الأدلة الكتابية وصور المحررات الرسمية من عقود إيجارات موثقة من بلدية منطقة ... بإمارة .... قسم الإيجارات أن القيمة الإيجارية لسكن مكون من غرفتين وصالة في منطقة .... لا تجاوز مبلغ 19,200 درهم، مع ما شابه من عدم فهم الواقع والخطأ في تقدير النفقات والقصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به من تقدير نفقة السكن وإبقاء شق الأثاث.

وحيث إن محكمة النقض تتصدى للفصل في الموضوع بوصفها محكمة الموضوع في الاستئناف.

ونظرا لما تقدم.

حكمت المحكمة– أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضـــى به من تقدير نفقة سكن الحضانة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف بتقدير نفقة سكن الحضانة لتكون مبلغ عشرين ألف درهم سنوياً في منطقة .. بإمارة ..، مع إلزام كل طرف بمصاريفه والمقاصة في أتعاب المحاماة.